

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام بالمركز قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.723.

ويستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، عند تاريخ العمل بهذا المرسوم، في مزاولة المهام المنوطة بهم.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة.

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.24.396 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم؛

المادة 34

يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للأضطلاع بمهامه المتعلقة بالبحث العلمي.

ويمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بمؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية الوطنية وبالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 35

يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائل المتاحة.

يمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

كما يعمل على استثمار نتائج البحوث والدراسات من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 36

تعتبر صحيحة الدبلومات المسلمة لخريجي المركز سنة 2022 الذين تابعوا تكوينهم بمسلكي تكوين المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، بعد النجاح في مباراة الولوج المنظمة برسم سنة 2021، وفق الشروط التالية :

- أن يكون المرشح منتميا لأطر التدريس ؛

- أن يكون المرشح مرتبًا في الدرجة الثانية على الأقل ؛

- أن يكون المرشح قضى ست سنوات من الخدمة الفعلية ؛

- أن يكون حاصلا على الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 36 أعلاه، ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية :

- التكوين الأساس لأطر التفتيش التربوي ومفتشي الشؤون المالية ؛
- التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقى الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتسبة لمختلف الفئات المهنية العاملة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا المساهمة في أنشطة البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.
- «وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية وتكتوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من مردوديتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنية الإدارية المعنية.
- «يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة «بمهام المسؤولية بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها.
- «ويمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالاً أو خدمات متعلقة «بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات مقابل أجراً، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- «يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات «اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية «منها أو الدولية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل.
- «المادة 4 . - يلقن التكوين التطبيقي والعملي، حسب المسالك «المتوفرة بالمركز، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وبمختلف «مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا بالبنية الإدارية «للمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- «تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية قائمة «المؤسسات والبنيات الإدارية المعنية.»
- «المادة 6 . - يعين مدير المركز من بين ذوي الاختصاص، طبقاً «لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.»

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛ وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛ وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 مايو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 5 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) :

«المادة الأولى.- يعاد تنظيم هذا المرسوم.

«يتبع المركز الذي يوجد مقره بالرباط، للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية، وينتظم ضمن «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر «العليا» التابعة لها، تحدد تركيبتها وأدوارها وكيفيات اشتغالها بقرار «لهذه السلطة.

«المادة 5.- يشرف على إدارة وتسخير..... وكاتب عام.

«يحدد الهيكل التنظيمي للمركز، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطات الحكومتين المكلفتين بالمالية «وبالإصلاح الإداري.

«المادة 12.- يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى «والكاتب العام، من:

«هيئة ؛

«أطر التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي والمحاسباتي ؛

«موظفين إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تنسخ المواد 2 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521 وتعوض كما يلي :

«المادة 2 . - يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج وخططات «القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس، «والتكوين المستمر، والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجويد «برامج تكوين الأطر في مجالات التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم «في المجال التربوي والمالي والمادي والمحاسباتي.

- مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلام ما بعد البكالوريا ؛
- مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية.

المادة 21. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في «مباراة تفتح في وجه أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس».

المادة 22. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد «النجاح في مباراة تفتح في وجه أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى على الأقل، الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس».

المادة 23. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد «النجاح في مباراة تفتح في وجه :

«أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل، والمتوفرتين على عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس ؛

«الأستاذة المبرزين للتربية والتكتوين من الدرجة الأولى على الأقل «المرسمين والمتوفرتين على ست سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس».

المادة 24. - يتم القبول في مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في «مباراة تفتح في وجه :

«المؤمنين خريجي سلك تكوين المونين بالمراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين، المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

«المؤمنين من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

«متصرفي التربية الوطنية من الدرجة الأولى الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المتوفرين على مؤهلات عملية ونظرية في المجال المالي والمادي والمحاسبي، والمزاولين «لمهامهم في المجال المذكور لمدة لا تقل عن أربع سنوات».

«المادة 7. - يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة «لمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب «المواد 33 و 34 و 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00».

«المادة 8. - يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بال التربية الوطنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجارى بها العمل».

«المادة 9. - تمثل مهام المديران المساعدان فيما يلي :

«يتولى المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساس، تنظيم وتنسيق «وتتبع تنفيذ الأنشطة التربوية والتكتوينية النظرية والتطبيقية «والعملية، وكذا الأنشطة المندمجة والداعمة للتكتوين»:

«بناط بالمدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي، «تنسيق عملية إعداد مخططات وأنشطة التكتوين المستمر «واستملال الخبرة وتتابع تنفيذها، وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ «الأنشطة التكتوينية المتعلقة بإعداد الموظفين لاجتياز المباريات «وامتحانات الكفاءة المهنية، وكذا إعداد الدراسات، وتنسيق «برامج وأنشطة هيأكل البحث، وتدبير الشراكات والتعاون.

«يختار أحد المديرين المساعدين من بين أستاذة التعليم العالي «أو الأستاذة المؤهلين أو من يماثلهم».

«المادة 10. - يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بال التربية الوطنية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى «بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة للتكتوين العالي على الأقل «ومثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري».

«المادة 11. - يقوم الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بتسخير «مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز، كما يتولى كتابة مجلس «المركز المشار إليه في المادة 16 بعده».

«المادة 13. - تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

«أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات «التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

«أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكتوين :

«الأستاذة المبرزين للتربية والتكتوين ؛

«موظفين آخرين يعهد إليهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط «ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية».

«المادة 20. - ينظم التكتوين الأساس بالمركز في المسالك التالية :

«مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛

» المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي المنتسبين سابقاً «ل إطار أستاذ مبرز للتربية والتكتون الذين زاولوا بصفة فعلية «بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكتون أو بالمؤسسات الجامعية، والمرتبين في الدرجة الأولى على الأقل المرسمين «والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.»

«الباب الرابع المكرر

«التكتون المستمر

«المادة 25 المكررة. - يساهم المركز في تنفيذ وأجرأة استراتيجية القطاع الوزاري المكلف للتربية الوطنية في مجال التكتون المستمر «بتنسيق مع المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون، وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقديم مخططات «وبرامج التكتون المستمر لفائدة فئات الأطر المشار إليها في المادة 2 «أعلاه.»

«المادة 25 المكررة مرتبين. - يحدث مجلس المركز لجنة دائمة تتولى «الإشراف على مختلف العمليات المتعلقة بتنفيذ وتبع استراتيجية القطاع الوزاري المكلف للتربية الوطنية للتكتون المستمر في مجالات «الاختصاصات المركز، واقتراح كل التدابير التي من شأنها الرفع من «جودة هذه الاستراتيجية.»

«المادة 25 المكررة ثلاثة مرات. - يعمل المركز على تعبئة فرق «خاصة بالتكتون المستمر، تضم أستاذة المركز ومفتشين وأطر أخرى «مختصة، من أجل إعداد مسامين المجزوءات التي تدخل في مجال «اختصاصاته انطلاقاً من الحاجيات المحددة.

«ويضع المركز كفاءاته وخبراته رهن إشارة الأكاديميات الجهوية «لتربية والتكتون وباقى مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع «الوزاري المكلف للتربية الوطنية، من أجل المساهمة في تأطير دورات «التكتون المستمر واستكمال الخبرة.»

«الباب الرابع المكرر مرتبين

«البحث العلمي

«المادة 25 المكررة أربع مرات. - يعمل المركز على الارتقاء بالبحث «العلمي في المجال البيداغوجي والمالي والمادي والمحاسبي. ولهذا «الغرض، يقوم بإرساء وتفعيل هيكل البحث، واتخاذ كل ما يلزم من «أجل تمكينها من الاضطلاع بأدوارها.»

«المادة 25. - تستغرق مدة التكتون في المركز سنتين دراسيتين «تتوالان، بعد استيفاء الطالب المفتش لجميع شروط النجاح «المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكتون في هذا المسلك، «بالحصول على الدبلومات الوطنية التالية:

«• دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي؛

«• دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي؛

«• دبلوم مفتش تربوي للتربية والتأهيلي؛

«• دبلوم مفتش تربوي لأسلام ما بعد البكالوريا؛

«• دبلوم مفتش الشؤون المالية.»

«المادة 26. - تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية «الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي «مجلس التنسيق:

«• إجراءات وبرامج مباريات لولوج المركز؛

«• مسامين التكتون النظري والتطبيقي، وكيفيات إجراء التكتونات «التطبيقية والعملية؛

«• نظام التقييم لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521 بمواد 19 المكررة 23 المكررة والباب الرابع المكرر والمواد 25 المكررة و 25 المكررة 25 المكررة ثلاثة مرات والباب الرابع المكرر مرتبين والمواد 25 المكررة أربع مرات و 25 المكررة خمس مرات و 25 المكررة ست مرات و 25 المكررة سبع مرات:

«المادة 19 المكررة. - تحدد هيكل التعليم والبحث بالمركز وكذا «تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على «اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

«المادة 23 المكررة. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين «لأسلام ما بعد البكالوريا، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح «وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه:

«• الأساتذة المبرزين للتربية والتكتون من الدرجة الأولى على الأقل «المرسمين والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية «بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكتون أو بالمؤسسات «الجامعية؛

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

«المادة 25 المكررة خمس مرات. - ينجز المركز أنشطة البحث العلمي «مبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بال التربية «الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص المركز على ملاءمة مواضيع البحوث والدراسات «مع الأولويات المحددة من لدن القطاع الوزاري المكلف بال التربية الوطنية.»

«المادة 25 المكررة ست مرات. - يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات «والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه «المتعلقة بالبحث العلمي.

«ويتمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي «مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك «للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية والتعليم العالي «والبحث العلمي.»

«المادة 25 المكررة سبع مرات. - يعمل المركز على نشر نتائج البحوث «والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث «لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائل المتاحة.

«ويتمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

«كما يعمل على استثمار هذه النتائج من أجل الرفع من جودة «التكوين الأنساني والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية «والتقنية.»

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

مع مراعاة ما يلي :

- يظل الطلبة المسجلون بانتظام بالمركز، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521؛

- يستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في القيام بمهام المنوط بهم.